من أحكام الصيام

١ - ما معنى الصوم ؟

الصوم فى اللغة : الإمساك عن الشىء ، يقال : صام فلان عن الكلام ، إذا سكت عنه ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً ... ﴾ أى : نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام فى شأن ابنى عيسى - عليه السلام - .

ومعناه فى الشرع : الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

٢ - متى فرض الصوم ؟

فرض الله تعالى الصوم على المسلمين فى شهر شعبان ، من السنة

الثانية للهجرة وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما ثبوته بالكتاب ، فيتجلى فى قوله تعالى : ﴿ يـأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾[1] .

وفى قوله - سبحانه - : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾[2] .

وأما ثبوته فى السنة ، فيتجلى فى أحاديث متعددة ، منها : ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ - من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال النبى - ﷺ - : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٤ .

- ﷺ - : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ... » .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان على كل مكلف بصيامه ، وأن منكر ذلك يكون مرتدا عن دين الإسلام ، لأنه أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة .

٣ - بم يثبت هلال شهر رمضان ؟

يثبت هلال رمضان برؤية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإن لم تتيسر هذه الجماعة ، ثبت برؤية شخصين عدلين له ، فإن لم يتيسر ذلك ، ورآه شخص واحد عدل ، أُخذ بقوله - عند جمهور العلماء - ، وصام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه ، ولا بأس بالاستعانة فى الرؤية بكل ما يساعد على رؤيته ، بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها .

كذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون فى علوم الفلك ، والأرصاد الجوية ، مع الفقهاء فى علوم الشريعة الإسلامية ، على ما يؤدى إلى تحقيق رؤية هلال شهر رمضان ، فإن هذا التعاون الصادق المخلص له ثماره الطيبة ، التى توصل إلى الحقيقة وإلى ما يعود بالنفع إلى المسلمين جميعا .

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً .

فقد أخرج الشيخان - البخارى ومسلم - وغيرهما ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته - أى : الهلال - ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم - أى : تعذرت رؤيته عليكم - ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له » أى : فقدروا عدة الشهر حتى تكملوا ثلاثين يومًا .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وكلها توجب الصوم والفطر بالرؤية ، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوما إذا لم تثبت الرؤية .

قال فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج - رحمه الله - : « يجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال رمضان ، وأن ينهضوا لتحرى الهلال ، عقب غروب الشمس ، من اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، كى يبنوا عبادتهم على يقين وطمأنينة ، ويكونوا عاملين بنص الحديث الشريف الصحيح : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » .

ولا ينبغى أن يتهاونوا فى هذا الأمر العظيم ، اعتمادا على أن الفلكيين قد كفوهم مئونة البحث عنه ، وأعفوهم من مشقة رصده ، وتكلف رؤيته ...

ولماذا لا يتخذ المسلمون هذا الحساب الفلكى عاملا مساعداً يسهِّل لهم مهمة البحث ، ويمكِّن لهم من رؤية الهلال فى غير عسر ، بما يبين لهم منزلة القمر ، ومقدار ارتفاعه ، وغاية مكثه فوق الأفق ...

إن تقدم علم الفلك وبراعة أهله فيما يعالجون من شئونه ، وذلك الحساب الدقيق الذى يضبطون به أحوال القمر ، ومنازله ، ومواقعه ... لا ينبغى أن يكون مثبطا لهمم المسلمين ، عن أن ينهضوا لاستقبال الهلال ، وأن يعملوا - مستعينين بتلك المقررات الفلكية - على أن يروه رؤية عينية ، فإن ذلك هو غاية العلم ، وهو عين اليقين ...

وإذا كانت الشريعة لم تفرض على الناس فى تحرى الهلال أكثر من التماسه بالعين المجردة ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه بوسائل أخرى رحمة بهم وتخفيفا عليهم فإن ذلك لا يمنع أن تستخدم تلك الوسائل العلمية التى تسهل رؤية الهلال ، والتثبت منه ، مادامت موفورة ميسرة ...[1] .

والخلاصة أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية الشخص الواحد له عند جمهور العلماء ، فإن تعذرت الرؤية أكمل المسلمون

---

(١) من بحث قيم بعنوان : « صوم رمضان » بمجلة الأزهر - السنة الثامنة والعشرون - ص ٨٠١ .

عدة شعبان ثلاثين يوماً ... وأما هلال شهر شوال ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد - عند جمهور العلماء - ، بل لابد من أن يشهد على رؤيته اثنان معروفان بأمانتها وبعدلها ...

قال بعض العلماء ما ملخصه : يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها ...

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله - ﷺ - : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ...

ثم قال : ويثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله ، ولاتكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله ... خلافاً للشافعية الذين قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ...[1] .

ومما تقدم يتبين لنا ، أن من الواجب على المسلمين أن يتحروا رؤية هلال شهر رمضان بصفة خاصة ، فقد أخرج أبو داود فى سننه ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، « أن رسول الله - ﷺ - كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ - سنة ١٩٢٨ م . ص ٥١٠ .

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه – أى : هلال رمضان – عد ثلاثين يوماً ، ثم صام » .

كما أن من الواجب عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم – على اختلاف تخصصاتهم فى شتى ألوان العلوم – على ما يحقق الاطمئنان إلى أنهم قد وصلوا إلى ما هو الحق بالنسبة لثبوت شهر رمضان ، فإن العلم رحم بين أهله – كما يقولون – ، وأنه لا بأس من الاستعانة بالوسائل العلمية ، لتحقيق رؤية الهلال .

٤ – اختلاف المطالع :

نعنى باختلاف المطالع : رؤية الهلال فى بلد من بلاد المسلمين ، دون بلد آخر . وللعلماء بالنسبة لهذه المسألة رأيان :

الرأى الأول يرى أصحابه : أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان ، فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعا الصيام ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل ...

وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله – ﷺ – : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ... » ، ولأن فى ذلك توحيداً لكلمة المسلمين ، وجمعاً لشملهم فى عباداتهم وأعيادهم ، وفى مبدأ صومهم ونهايته ...

وأما الرأى الثانى فيرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد

رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد ... ومن أدلتهم ما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن كُرَيب - مولى ابن عباس - أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم . ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية .

فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - ...

فهذا الحديث يدل على أن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، يعتبر أن لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

وفى كتاب : « فتح العلام شرح بلوغ المرام » : أن الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها .

وقد علق فضيلة الشيخ سيد سابق على هذا الرأى بقوله : هذا هو المشاهد ، ويتفق مع الواقع[1] ولكن عامة العلماء ، يرجحون

---

(١) كتاب « فقه السنة » جـ ٣ ص ١٨٧ .

الرأى الأول ، فقد قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : « ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار ، وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد ، إذا بلغهم خبر ثبوته عن طريق موجب للصوم .

ولا عبرة باختلاف المطالع للهلال .. خلافا للشافعية الذين قالوا : إذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة ، وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت .

والقرب يحصل عندهم باتحاد المطالع . أما أهل الجهة البعيدة ، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية ، لاختلاف هذا المطلع »[1] .

وقال فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدى عند حديثه عن هذه المسألة ما ملخصه : « هذا ، والمنصوص عليه فقها ، والذى عليه أكثر المشايخ : أنه لا عبرة باختلاف المطالع فى إثبات رؤية الهلال ، وأنه إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا ، برؤية أولئك الذين رأوه .

قال الكمال بن الهمام الحنفى : وإذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق ، برؤية أهل المغرب ، فى ظاهر المذهب ، لعموم الخطاب فى قوله - ﷺ - : « صوموا ... » معلقاً

---

(١) راجع « الفقه على المذاهب الأربعة » ص ٥١٢ .

بمطلق الرؤية فى قوله : « لرؤيته » ...

وقيل : يختلف باختلاف المطالع ، لأن السبب الشهر ، وانعقاده فى حق قوم للرؤية ، لا يستلزم انعقاده فى حق آخرين مع اختلاف المطالع ...

ثم قال فضيلة الشيخ أحمد هريدى : ونحن نميل إلى ترجيح الرأى القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع ، لقوة دليله ، ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وأنه متى تحققت رؤية الهلال فى بلد من البلاد الإسلامية ، يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين ، الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية ، فى جزء من الليل ... »[1] ورحم الله شيخنا فضيلة الدكتور عبد الرحمن تاج - شيخ الأزهر الأسبق - ، فقد قال كلاما جيدا فى هذه المسألة ، ومنه قوله : هناك أمر مهم يجب النظر إليه ، والفصل فيه بحكم يقطع الاختلافات ، التى تقع كثيرا بين أهل الأقطار الإسلامية ، فى اليوم الذى يبدأ فيه الصيام . ذلك أن بعض هذه الأقطار ، قد يتيسر لأهله رؤية الهلال ، فى حين تتعذر رؤيته على أهل قطر آخر ... لأن مواقع البلاد على الكرة الأرضية مختلف شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ، واختلاف هذه المواقع - بحسب الخطوط الطولية للكرة الأرضية - يوجب بالضرورة

---

(١) راجع « الفتاوى الإسلامية » - المجلد الخامس - ص ١٧٤٦ .

اختلافاً فى المواقيت ، بالنسبة لشروق الشمس وغروبها ، وبالنسبة لمواقيت الصلاة ، وللفطر والإمساك والسحور فى شهر رمضان ...

لكن اختلاف المواقع الذى يبلغ به التفاوت فى المواقيت هذا المبلغ ، ليس له هذا الأثر البالغ فيما يرجع إلى إثبات الأهلة ، فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية ، الشرقية والغربية ، - فى أغلب الأحوال - ، تفاوت يتعذر معه تحقيق الفكرة التى نريدها من توحيد أمر الصيام ، بعد أن تتفق الدول الإسلامية جميعها ، على توحيد العمل برؤية الهلال ، متى ثبتت ثبوتاً أكيداً ، فى أى قطر من الأقطار الإسلامية ...

إنه لاشك فى أن هذا الهلال هلال جديد ، وهو - منذ اللحظة التى يولد فيها .. يعتبر هلالا جديداً بالنظر إلى أقطار الأرض جميعاً ، وإن كان قد بدأ عند البعض قبل غيرهم ببضع ساعات ...

ومن هنا اختار كثير من أئمة الفقه ، عدم التعويل على اختلاف المطالع ، فى إثبات الهلال ، وهو رأى قوى ، ووجهة نظر سديدة ، ويزيد ذلك قوة وسداداً ، أن توحيد بدء الصوم ، من أقوى العوامل ، على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية ... »[1] .

---

(١) مجلة الأزهر المجلد ٢٨ ص ٨٠١ .

من فضائل شهر رمضان :

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يفضل بعض الناس على بعض ، وأن يفضل بعض الأنبياء على بعض ، كما قال سبحانه : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ... ﴾[1] .

كما اقتضت حكمته - عز وجل - أن يفضل بعض الأمكنة على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض ، فقد اختص - سبحانه - بعض الأوقات والأيام والشهور ، بنفحات وفيوضات ربانية ، من تعرض لها ، وأحياها بالعبادات والطاعات ، سعد وفاز . ومن أعرض عنها ، وشغل بغيرها من الشهوات والرذائل ... خسر وخاب .

وفى الحديث الشريف : « إن لله فى أيام دهركم نفحات ، ألا فتعرضوا لها ، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبداً » .

٢ - على رأس الشهور التى اختصها الله تعالى بالكثير من التفضيل والتعظيم ، شهر رمضان ، الذى لو يعلم الناس ما فيه من الخير والبركة لتمنوا أن يكون حولا كاملا ...

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا الشهر ، ويعتبرونه من الشهور المتميزة ، فلما جاء الإسلام ، زاده تعظيماً وتشريفاً ...

ويكفى أن الرسول - ﷺ - كان قبيل بعثته ، يقضى هذا الشهر متحنثاً ومتعبداً فى غار حراء ...

فقد أخرج الشيخان - وغيرهما - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « أول ما بدئ به رسول الله من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - أى : فى الوضوح والتحقق - ، ثم حبب إليه الخلاء - أى : اعتزال الناس - فكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث - أى : يتعبد - فيه الليالى ذوات العدد ... حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال اقرأ ، قلت ما أنا بقارئ ... »[1] .

قالوا : وكان نزول الوحى عليه - ﷺ - فى يوم الاثنين ، فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان ، وهو فى سن الأربعين من عمره - ﷺ - .

٣ - والذى يراجع السنة النبوية المطهرة ، يرى كثيراً من الأحاديث النبوية ، التى ساقها - ﷺ - فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، وفى فضل العمل فيه ... ومن ذلك :

(أ) أنه - ﷺ - بين لنا أن صيام شهر رمضان من أركان

---

(١) راجع صحيح البخارى جـ ١ ص ٤ .

الدين ، وأن من واظب على ذلك ، كان من المفلحين .

فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : « نهينا أن نسأل رسول الله - ﷺ - عن شىء ، - أى : نهينا أن نسأل عن شىء لا حاجة للسؤال عنه -، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل العاقل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية فقال : « يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله .

قال فبالذى خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : « وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا ... وأن علينا زكاة فى أموالنا ... وأن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا ... وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... قال . صدق .

فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال - ﷺ - : لئن صدق ليدخلن الجنة » .

(ب) كما أخبرنا - ﷺ - أن شهر رمضان هو الشهر الذى تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، فقد أخرج الإمام أحمد والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال - لما حضر رمضان - : « قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم » .

وفى رواية أنه قال : « وينادى فيه ملك بقوله : ياباغى الخير أبشر ، وياباغى الشر أقصر ... » .

(جـ) وأخبرنا - ﷺ - أن صيام هذا الشهر يوصل إلى رحمته تعالى ومغفرته ، فقد روى النسائى وأحمد ، عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبى سلمة بن عبد الرحمن : حدثنى بشىء سمعته من أبيك ، وسمعه أبوك من النبى - ﷺ - عن شهر رمضان . فقال : نعم حدثنى أبى قال : « قال رسول الله - ﷺ - : إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه - أى : وشرعت لكم صلاة التراويح على وجه السنية بأمره تعالى ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن أبى سعيد ، أن النبى - ﷺ - قال : « من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه ، كفر ما قبله ؟ ؟

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « من صام رمضان ، إيماناً واحتساباً - أى : طالبا بصيامه وجه الله وثوابه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(د) وأخبرنا - ﷺ - أن الصيام سر بين العبد وربه ، وأنه وقاية من المعاصى ، ومن النار ...

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : قال الله تعالى : « **كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به** » أى : كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه فى الدنيا ، إلا الصيام فهو خالص من الرياء ، والصيام جُنَّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث - أى : فلا يفحش فى القول - ، ولا يصخب - أى : ولا يرفع صوته بخصام أو صياح - ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إنى امرؤ صائم . والذى نفسى محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا

أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه .

(هـ) وبشرنا - ﷺ - أن الصائمين لهم باب مخصوص يدخلون منه ، تمييزاً وتفضيلاً لهم على غيرهم ، فقد أخرج الشيخان والنسائى ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إن فى الجنة باباً يقال له الريَّان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » .

(و) كما أخبرنا - ﷺ - بأن الصوم لا نظير له فى جلب الخير والنفع ، فقد روى النسائى والحاكم ، عن أبى أمامة قال : « قلت يارسول الله : مرنى بأمر ينفعنى الله به . قال : عليك بالصيام فإنه لا مثل له » . أى : لا مثل له فى صفاء النفس ، وعظيم الأجر .

(ز) كما بشرنا - ﷺ - بأن الله تعالى - قد أعطى الأمة الإسلامية مزايا متعددة ، ببركة شهر رمضان ، فقد روى البيهقى وأحمد والبزار ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبى قبلى .

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، ينظر الله - عز وجل - إليهم ، ومن نظر الله تعالى إليه ، لم يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله - عز وجل - يأمر جنته فيقول لها : استعدى وتزيني لعبادى ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دارى وكرامتى .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً .

فقال رجل من القوم : أهى ليلة القدر يارسول الله ؟ فقال : لا. ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم .

(ح) وأخبرنا - ﷺ - بأن الصيام زكاة لأجسادنا ، ووسيلة من وسائل الإجابة لدعائنا ، فقد روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف البر » .

وأخرج الإمام أحمد والترمذى عن أبى هريرة - أيضاً - « أن رسول الله - ﷺ - قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب ، وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين » .

٤ – هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التى وردت فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، والصائمين ...

وإذا كان ذلك هو جزاء الصائمين لهذا الشهر إيماناً واحتساباً ، فإن جزاء المفطرين فيه – بدون عذر شرعى – العذاب الأليم ، ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه أبو بعلى والديلمى ، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال : « عرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » .

حكمة مشروعية الصيام :

١ – من شأن العقلاء من الناس ، أنهم يتلقون التكاليف التى كلفهم خالقهم بها ، بالسمع والطاعة ، والامتثال والاستجابة ، سواء أكانت تلك التكاليف أمراً بفعل شىء ، أم نهياً عن ارتكاب محظور ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا**

قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾[1] .

٢ – ومع أن شأن العقلاء كذلك ، فإن الله تعالى قد اقتضت حكمته ورحمته ، أن يرشد عباده إلى جانب من الحكم التى من أجلها شرع ما شرع من تكاليف .

ففريضة الصلاة ، بين – سبحانه – جانباً من فوائدها فقال : ﴿ اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ... ﴾ .

وفريضة الزكاة أشار – سبحانه – إلى حكمة مشروعيتها فقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴾ .

وفريضة الحج أخبرنا – سبحانه – ببعض وجوه منافعها فقال : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ... ﴾ .

أما فريضة الصيام فقد وضح لنا – سبحانه – الحكمة فى مشروعيتها ، فقال : ﴿ يـأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ﴾ .

---

(١) سورة الأحزاب . الآية ٣٦ .

أى ؛ فرضنا عليكم - أيها المؤمنون - الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم من الأمم ، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى ، التى هى أسمى الدرجات وأعلاها ، وأرفع المنازل وأعظمها ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

٣ - وقد أفاض العلماء فى بيان الفوائد التى تعود على الصائمين ، ومنها :

(أ) أن الصوم يهذب الروح ، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء ، ويساعد القلب على التطهر والنقاء ، لأن من شأن الإنسان فى حال صيامه أن يكون أكثر مراقبة لله تعالى ، وخشية من عقابه ، ورغبة فى ثوابه ...

قال الإمام الغزالى : الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للإنسان وقاية ، وللجماعة صيانة ، فى جوع الجسم صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ... » .

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : إن الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه ، وفى هذه المراقبة أكبر مهيئ لسعادتها فى الدنيا والآخرة .

انظر ، هل يقدم من صدق مع الله فى صومه ... على غش

الناس وخداعهم ... كلا ، إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل فى المعاصى ، لأنه إذا نسى وألَمَّ بشىء منها ، كان سريع التوبة ، قريب الأوبة ، كما قال - سبحانه - :

﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ، فإذا هم مبصرون ﴾ .

(ب) وأن الصوم - كذلك - يربى فى الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على تحكم العادات فى نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد ...

وهذا التحمل ليس من أجل منفعة زائلة ، أو شهوة عاجلة ، وإنما هو من أجل رضا الخالق - عز وجل - وطاعته ، كما جاء فى الحديث الشريف : « يدع - أى : الصائم - طعامه وشهوته من أجلى » .

ولاشك أن هذه المناقب من شأنها أن تعين الإنسان على أن يعيش حياة طيبة ، حياة قد تسامى فيها على الشهوات والملذات ، وتطلع فيها إلى ما هو أجل وأبقى .

ومن الوصايا الحكيمة التى حكاها القرآن الكريم على لسان لقمان ، قوله لابنه : ﴿ يابنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن

ذلك من عزم الأمور ﴾[1] .

(جـ) إن الصوم - أيضاً - يمثل لوناً عالياً من التأديب للنفس البشرية ، فقد جرت عادة ابن آدم أنه لا يقدر النعمة حق قدرها ، إلا عند فقدانها ، أو الاحتياج إليها ..

فكان الصيام مع ما فيه من جوع ومشقة ، تأديبا عمليًّا للصائمين الموسرين ، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين ...

ولقد قيل لسيدنا يوسف - عليه السلام - : لماذا تكثر من الصيام وأنت الأمين على خزائن الأرض ؟ فكان جوابه : أخاف إذا شبعت أن أنسى جوع الجائعين .

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقى ، فقد قال عن الصوم : حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع .

لكل فريضة حكم ، وهذا الحكم ظاهره العذاب ، وباطنه الرحمة ، يستثير الشفقة ، ويحض على الصدقة ، يكسر الكِبْر ، ويعلم الصبر ، ويسن خلال البر ، حتى إذا جاع من ألف الشبع ، وحُرِم المترَف أسباب المتع ، عرف الحرمان كيف يقع ، والجوع كيف ألمه إذا وقع »[2] .

---

(١) سورة لقمان . الآية ١٧ .

(٢) من كتاب « أسواق الذهب » ص ٨٤ .

(د) كذلك من الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى الصوم : تقوية البدن ، واكتساب الصحة ، والشفاء من الأمراض ، فإن كثيراً مما يصيب الناس من أمراض ، إنما هو ناشئ من بطونهم التى يتخمونها بكل ما تشتهيه ، بدون تفرقة بين ما ينبغى إدخاله فيها ، وما لا ينبغى ...

وفى الحديث الشريف : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسِه . فالصوم فرصة لاستراحة المعدة ، التى هى متى امتلأت بأكثر مما ينبغى ، كانت بيت الداء ، وكانت الحمية - أى : الاعتدال فى الطعام - رأس الدواء .

يقول الدكتور حامد الغوابى خلال حديثه عن « فوائد الصيام الطبية » ما ملخصه :

« يفيد الصوم اضطرابات المعدة والأمعاء ... عن طريق تمتعها بإجازة سنوية هى صوم شهر رمضان ، كما أن الصوم من فوائده تخفيف وزن الجسم ، وهذا فيه نفع كبير ، إذ الوزن الزائد عن الحد له أضراره ... كما أن الصوم يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ، وبالبول السكرى ... وبغير ذلك من الأمراض التى ثبت طبيا أن

---

(١) مجلة « لواء الإسلام » السنة السادسة ص ٤١ .

الصوم يساعد على علاجها ... »[1] هذه بعض الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى فريضة الصيام ، وهناك حكم أخرى يطول الحديث فى ذكرها ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق .

أركان الصوم :

للصوم ركنان لابد من وجودهما ليكون صحيحاً :

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ **فالآن باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتبَ الله لكُم ، وكلُوا واشربُوا حتى يتبينَ لكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجرِ ، ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ...** ﴾ .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود ؛ بياض النهار وسواد الليل ...

لقول الله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ...** ﴾ ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات ... »

وأما الركن الثانى : فهو النية ، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان . والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحرى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات ، إذ هذه الأفعال

تعتبر دليلا واضحاً على وجود النية للصيام ، إذ هى أثر لها .

وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبييت النية للصيام فى كل ليلة من ليالى رمضان قبل الفجر ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » . أى : من لم يحكم النية ويعزم على الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

ويرى الأحناف : جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .

ويرى المالكية : أن نية واحدة لصيام الشهر كله فى أوله تكفى ، فقد قالوا : « وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل ، أو الظهار ، مادام لم ينقطع تتابعه ... »[1] .

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض ، أما صيام التطوع ، فتكفى فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها ذات يوم فقال : « هل عندكم من شىء ؟ قلنا : لا . قال : فإنى صائم » هذا ، ويندب التلفظ بالنية ، ليدل اللسان على ما فى القلب .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٩ .

على من يجب الصوم ؟

أجمع العلماء على أن صوم رمضان مفروض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار التى تبيح له الفطر ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

أما الإسلام ، فلأنه أساس التكليف ، وأما البلوغ فلأنه الوقت الذى يبدأ فيه التكليف ، وهذا لا يمنع من أن يعود الآباء أبناءهم على الصيام قبل سن البلوغ ، حتى يتعودوه .

فقد أخرج الشيخان عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت : « أرسل رسول الله - ﷺ - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن - أى : من الصوف - ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه .. »

وأما العقل ، فلأن به التمييز والإدراك للأمور ، ومن فقد عقله كان فاقداً للتمييز والإدراك السليم للأمور .

ففى الحديث الشريف الذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم » .

وأما الخلو من الأعذار ، فلأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف منهم ، تارة على سبيل الوجوب كالحائض والنفساء ... وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر ...

قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ﴾ .

الأعذار المبيحة للفطر :

١ - الشريعة الإسلامية أقامها الله تعالى على أصول ثابتة ، وقواعد حكيمة ، منها :

أن هذه الشريعة من أبرز مزاياها وخصائصها : اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج . ومن الآيات التى تؤيد ذلك قوله - سبحانه - : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ﴾[2]

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

وقوله - عز وجل - : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾[1] .

ومن الأحاديث التى وضح الرسول - ﷺ - فيها ، أن هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر : ما أخرجه البخارى - رحمه الله - ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا .. » .

٢ - ومن مظاهر اليسر والسماحة فى شريعة الإسلام ، أن الله تعالى فرض صوم شهر رمضان ، على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح ، مقيم ... إلا أنه - سبحانه - فضلا منه وكرماً ، أباح لبعض عباده - بل وأوجب عليهم - الفطر ، لظروف تضطرهم إلى ذلك ... وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذين يرخص لهم فى الفطر ، وعليهم القضاء ، وهؤلاء هم المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفاؤهم من عللهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم ، أو تأخر شفائهم ، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة . قال بعض العلماء : الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض ، فإذا

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٨ .

مرض الصائم وخاف بسبب الصوم زيادة المرض ، أو تأخير البرء ، أو حصول مشقة شديدة ، جاز له الفطر - بل قال الحنابلة : يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم .

أما إذا غلب على ظنه هلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد ، كتعطيل حاسة من حواسه ، وجب عليه الفطر ... »[1] .

قال تعالى : ﴿ ومن كن مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال صاحب فقه السنة : والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض ، وكذلك ممن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك ، لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً ، وعليه القضاء .

قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج .. ﴾ .

وإذا صام المريض وتحمل المشقة ، صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله تعالى ، وقد يلحقه بذلك ضرر »[2] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٩ .

(٢) فقه السنة جـ ٣ ص ١٩٥ لفضيلة الشيخ سيد سابق .

(ب) وأيضاً من الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء :
المسافرون سفراً يبيح لهم قصر الصلاة ، قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة ما ملخصه . ومن الأعذار المبيحة للفطر السفر ، بشرط أن يكون سفراً يبيح قصر الصلاة - كأن يكون السفر لمسافة تصل إلى حوالى ثمانين كيلو متراً وبشرط أن يشرع المسافر فى هذا السفر قبل طلوع الفجر .

وزاد الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر فى السفر ، وهو ألاَّ يكون لشخص مديماً للسفر فإن كان مديماً له حرم الفطر عليه ، الا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر فإن كان السفر لا يبيح قصر الصلاة ، لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر ، حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء ..

ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ..

وقال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة .....

وقد وردت أحاديث متعددة ، تدل على أن بعض

الصحابة كان يفطر فى السفر ، وبعضهم كان يصوم ، دون أن يلوم بعضهم بعضا .

ومن هذه الأحاديث مارواه الإمام مسلم فى صحيحه عن حمزة الأسلمى-رضى الله عنه – أنه قال : يارسول الله ، أجد من نفسى قوة على الصوم فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم : « هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »

وروى أبو داود والترمذى عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفى رواية : « فكانوا يرون أن من وجد قوة فصام حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن . هذا ، وقد اختلف الفقهاء فى أى الأمرين أفضل : فجمهور الفقهاء على أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لايقوى عليه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الفطر أفضل ..... »

والذى نراه : أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج . والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ،

وينتفى حيث تنتفى.وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فاذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ . وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقا عليه ، أفطر عملاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

٣ – أما النوع الثانى من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر ، فهم الأشخاص الذين تقدمت بهم السن ، كالشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، أو الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض لايرجى شفاؤهم منها ، وحكم الأطباء الثقات بذلك ..

فهؤلاء يرخص لهم فى الفطر ، وتجب عليهم الفدية .

قال بعض العلماء : ومن الأعذار المبيحة للفطر كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى ، الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة ، يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين .. ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصيام ...

أما الجوع والعطش الشديدان ، اللذان لا يقدر الشخص معهما

على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .... »[1]

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق : يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذى لا يرجى برؤه ، وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير مايزاولونه من أعمال ....

هؤلاء جميعاً يرخص لهم فى الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شديدة ، فى جميع فصول السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً .

وقدر ذلك بنحو صاع .. أى قدح وثلث - أو نصف صاع ، أو مد ، على خلاف فى ذلك ، ولم يأت من السنة مايدل على التقدير .

قال ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولاقضاء عليه »[2]

٤ - والنوع الثالث من أصحاب الأعذار المبيحة للفطر يتمثل فى المرأة الحامل والمرأة المرضع ، فإنها إذا خافتا الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٣ .

(٢) فقه السنة ص ٣ ص ١٩١ .

فقط ، فإنها فى هذه الأحوال يباح لها الفطر ، وعليها الفدية ولا قضاء عليها ، وهذا رأى ابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهما .

ويرى الأئمة الأربعة أنه يجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليها إلا أن المالكية قالوا : لافدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية وقال الشافعية والحنابلة عليها الفدية والقضاء معاً ، فى حالة ما إذا كان الخوف على ولدها فقط ، أما إذا كان الخوف على أنفسها وولدها ، أو على أنفسها فقط ، فلها أن يفطرا وعليها القضاء فحسب .

٥ – أما النوع الرابع من أصحاب الأعذار فيتمثل فى النساء الحيض والنفساء ، وهؤلاء يجب عليهن الفطر ، ويحرم عليهن الصيام ، ولو صمن فصومهن باطل ، وعليهن القضاء للأيام التى أفطرنها .

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا بقضاء الصلاة » .

وإذا طهرت المرأة الحائض أو النفساء خلال النهار ، فعليها أن تمسك عما يفطر إلى غروب الشمس ، احتراماً لشهر رمضان ... ومثلها كل من زال عذره فى أثناء النهار ، كالمسافر إذا وصل إلى

بلده ، وكالمريض إذا شفى من مرضه ، وكالمجنون إذا زال مابه من جنون ....

أنواع الصيام :

١ - الصيام بنية التقرب إلى الله تعالى من أفضل الطاعات ، وهو أقسام :

فهناك صيام فرضه الله - سبحانه - علينا ، ألا وهو صيام شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - أى : فرض عليكم - كما كتب على الذين من قبلكم .... ﴾

وقوله - سبحانه - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾

وبدليل الحديث الصحيح الذى رواه الإمام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما - أن رسول - الله صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » .

وعن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، أخبرنى عما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان . قال : هل على

غيره . قال : لا إلا أن تطوع ويدخل فى الصوم الواجب على المسلم : صوم الكفارات ، جمع كفارة ، وهى مايقدمة الإنسان من قربات معينة ، لتكفير ما ارتكبه من أخطاء والمراد بها هنا : الكفارات التي تتعلق بالصوم ، وهى التى تجب على من أفطر فى رمضان عامداً متعمداً - كأن يأكل أو يشرب أو يجامع - بدون إكراه ، أو بدون عذر يبيح الفطر ... قال بعض العلماء ماملخصه : « فكفارة الصيام التى تجب على من أفطر فى رمضان .... إعتاق رقبة مؤمنة ... فإن لم يجدها : فصيام شهرين متتابعين .... فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكيناً ، فهى واجبة على الترتيب المذكور ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس السائل ، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرق - أى : بإناء - فيه تمر ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - تصدق بهذا . فقال الرجل : على أفقر منا يارسول الله ، فو الله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا - أى : ليس بين سكان المدينة من هو أفقر منا - فضحك - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

هذا ، وماجاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر ، وفيهم من تجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة ، إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله ..[1]

ويدخل فى الصوم الواجب على امسلم أيضاً : صوم النذر ، وهو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، كأن يقول المسلم - مثلاً -: لله على نذر ، إن شفيت من مرضى هذا لأصومن ثلاثة أيام ..

فيجب عليه فى هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام ، لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق .. ﴾[2]

وفى الحديث الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصِيَهَ فلا يَعصِهِ » .

والخلاصة إن الصيام المفروض ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذور .

* * *

٢ - وهناك صيام منهى عنه ، وله صور متعددة ، منها .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٦ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٩ .

(أ) صيام يومى العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً . فقد أخرج أبو داود والترمذى .. عن أبى هريرة « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر » .

والمنهى هنا إنما هو نهى تحريم ، فصوم هذين اليومين يعتبر من الصيام المحرم ، ولا ينعقد ، وعليه جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً ... لأنهما أيام أكل وشرب وفرح وسرور ، بتمام صوم رمضان ، وفريضة الحج الأكبر ، ففى صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى .

(ب) كذلك نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام عقب يوم عيد الأضحى ، فقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلى ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » .

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا ، أى تنشر فى الشمس لتقدد .

ويرى بعض الفقهاء أنه يحرم صوم هذه الأيام إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، إذا لم يجدا هدياً ، فقد ثبت فى

صحيح البخارى ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص فى صوم أيام التشريق ، إلا لمن لم يجد الهدى ..

(جـ) أيضاً يكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يكن الهلال قد شوهد فى اليوم التاسع والعشرين منه .

فقد روى أصحاب السنن عن عمار بن ياسر أنه قال : « من صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه الناسُ فقد عصى أبا القاسم » .

قال بعض العلماء : والعصيان لايكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابى فى ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فيكون صوم يوم الشك حراماً . وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له . وقيل النهى عنه ، وإذا نواه من رمضان ..... [1]

(د) ومن الصيام المكروه أيضاً : إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصيام .

أما يوم الجمعة فلأنه يوم عيد أسبوعى للمسلمين ، ولأن صيامه فيه تشبه باليهود فى إفرادهم السبت بالصيام ، فقد أخرج أصحاب السنن وأحمد عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يصم أحدكم يوم

(١) راجع التاج الجامع للأصول جـ ٢ ص ٨٦ للشيخ منصور على ناصف . والفقه على المذاهب الأربعة ص ٥١٩ .

الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » .

وفى رواية لمسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وأما إفراد يوم السبت بالصيام فقد ورد النهى عنه فى أحاديث منها ، ماأخرجه أصحاب السنن والحاكم عن عبد الله بن بسر ، عن أخته بَهية - ولقبها الصماء ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلَم - قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ... »

وكراهة افراد هذين اليومين بالصوم تنصب على من كان متطوعاً ، أما صيامهما قضاء ، أو نذراً ، أو لموافقة عادة ، أو كان أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ... فلا كراهة فى افراد صيام أحدهما .

(هـ) كذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن صيام الدهر - أى : السنة كلها - بما فيها أيام العيد والتشريق ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لاصام من صام الأبد » فإن أفطر فى يومى العيد ، وفى أيام التشريق ، وصام بقية أيام السنة ، انتفت الكراهة ، إذا كان عنده القدرة على ذلك ...

ويرى بعض العلماء أنه يكره له ذلك ، لأنه قد يؤدى إلى الضعف ، وإلى عدم القدرة على أداء الواجب نحو نفسه وغيره ...

وفى الحديث الشريف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الله بن عمرو : « صم يوماً وأفطر يوماً .. فقال عبد الله : فإنى أطيق أفضل من ذلك . فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا أفضل من ذلك » .

(و) كذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه فقد أخرج الشيخان - البخارى ومسلم - عن أبى هريرة ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » .

قال بعض العلماء : ومن الصوم المحرم : صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير علمها برضاه ، إلا إذا لم يكن محتاجاً لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً ... »[1] هذه أهم الأوقات والأحوال التى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الصيام فيها .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢ .

٣ - وأما النوع الثالث من أنواع الصيام ، فهو الصيام المستحب ، أو المندوب ، ومنه :

(أ) صيام شهر المحرم ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ، مع صيام يوم قبله ويوم بعده .. فقد روى أصحاب السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أفضل الصيام بعد رمضان ، صيام شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ، صلاة الليل » .

ومن الأحاديث التى وردت فى صيام يوم عاشوراء ، ماأخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . ؛ ا! فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ى : مع العاشر ، فلم يأت العام المقبل ، حتى توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال بعض العلماء : والمشهور أن اليوم المندوب صيامه ، هو يوم عاشوراء ، وقال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وإن صامهما منفردين ، لكنه نوى صومهما معاً إن طالت

حياته ، ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط »[1] ويرى الأحناف : أن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لامندوب

(ب) صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأفضلها الأيام البيض ، أى : اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربى ، وسميت بذلك ، لأن القمر يكون فيها أكثر ضياء .... ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، ماأخرجه الترمذى عن أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر » ، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك فى كتابه فى قوله ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ اليوم بعشرة أيام . وروى أصحاب السنن عن مِلْحان القيسى قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هن كهيئة الدهر » .

(جـ) صيام الثلث الأول من شهر ذى الحجة ، وخصوصاً يوم

---

(١) التاج الجامع للأصول ص ٨٩ جـ ٢ .

عرفة – لغير الحاج ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد ، عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : « كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يصوم تسع ذى الحجة – أى : يوم عرفة – ويوم عاشوراء » وروى الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى – الله عليه وسلم – قال : « مامن أيام أحبَّ إلى الله أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ، يعدل – أى : يساوى – صيام كل يوم فيها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

(د) صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ومن الأحاديث التى حببت فى ذلك ، ماأخرجه أصحاب السنن عن أسامة ابن زيد أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر مايصوم الاثنين والخميس . فقيل له فى ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » .

وروى أبو داود والنسائى عن أم سلمة – رضى الله عنها – أنها قالت : « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس » .

(هـ) صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة

وأن تكون متصلة بيوم الفطر . وقال الأحناف : يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

ففى صحيح مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

قالوا : والحكمة من صوم هذه الأيام ، أن النفوس عقب رمضان تكون أرغب فى الطعام ، فإذا عادت للصيام كان شاقا عليها والثواب على قدر المشقة والطاعة لله رب العالمين .

(و) صيام يوم وإفطار يوم . ومن الأحاديث التى وردت فى فضل ذلك ، ماأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، عن عبد الله ابن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله ، صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه .

(ز) صيام أكثر شهر شعبان ، ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، ماأخرجه الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « مارأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل شهراً وهو صائم إلا فى رمضان ، ومارأيته أكثر

صياماً منه فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ...» وروى أبو داود والنسائى عن أسامة بن زيد قال : « قلت يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ... »

(ح) صوم أكثر الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، إذ يستحب الإكثار من الصيام فى تلك الأشهر المباركة .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى ، عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى النبى – صلى الله عليه وسلم – ، ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله فقال : يارسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ماأكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل .

فقال – صلى الله عليه وسلم – لماذا عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر – أى : شهر رمضان – ويوماً من كل شهر فقال زدنى فإن بى قوة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال صم ثلاثة أيام قال : زدنى قال صم من الحُرُم

واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك قالها ثلاث مرات » ...

والخلاصة ، أنه يندب الصوم تطوعاً فى جميع أيام السنة ، ماعدا الأيام التى ورد النهى عن صيامها ...

فقد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى – الله عليه وسلم – أنه قال : من صام يوماً فى سبيل الله ، – أى : طلباً لمرضاة الله – باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

هذا ، والصائم المتطوع أمير نفسه ، بمعنى أنه يجوز له أن يفطر إذا كان هناك مايقتضى ذلك ، فقد أخرج الإمام أحمد ، عن أم هانئ – رضى الله عنها – قالت : لما كان يوم فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست عن يسار النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوليدة – أى : الأمة بإناء فيه شراب ،فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه وقالت : يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً .

وفى رواية أنه قال : « المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام تطوعاً ، ولاشىء عليه إلا القضاء

ندباً . وذهب بعضهم إلى أن من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ، ولقوله – تعالى – : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

وأجاب الجمهور عن ذلك ، بأن المعنى : ولا تبطلوا أعمالكم بسبب الرياء وارتكاب الكبائر .

من آداب الصيام وسننه ...

١ – من شأن العاقل أنه يسعى دائماً نحو الكمال فى عباداته وفى أقواله وفى سائر أحواله والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله تعالى . ويجب على المسلم أن يؤدى هذه العبادة ، أداء تتوفر معه كل معانى التقوى ، والخشوع ، وحسن الصلة بالله رب العالمين .

٢ – وقد ذكر العلماء آداباً وسنناً للصوم ، ينبغى للصائم أن يحافظ عليها ، ومن أهمها :

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » .

وفى رواية لأبى داود : « لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر .... » .

وفى رواية للترمذى وأحمد : « قال الله - عز وجل - أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً » . وكان - صلى الله عليه وسلم - كثيراً مايفطر على تمرات ، أو شربة ماء إن لم يجد تمراً ، فقد روى أصحاب السنن عن سلمان بن عامر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسَا حسواتٍ من ماء ».. ومن الأفضل للصائم تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطر على تمرات أو على قليل من الماء ، أو على غيرهما مما بشبههما ، قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول فطوره كاملاً ...

هذا إذا لم يكن الطعام حاضراً وقت الإفطار ، فإن كان حاضراً فلا بأس من البدء به قبل الصلاة ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولاتعجلوا عن عشائكم » .

(ب) كذلك ينبغى على الصائم أن يدعو الله تعالى بمافيه خير ، عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث تحبب فى ذلك منها :

مارواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر - إن شاء الله » .

وفى رواية أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير « رضى الله عنهما قال : أفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .. وقد أخبرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن دعوة الصائم لاترد ، فقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » .

وروى الترمذى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

(جـ) كذلك ينبغى للصائم أن يتناول طعام السحور ، فقد أجمعت الأمة على استحبابه ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ماأخرجه الشيخان عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تسحروا فإن السحور بركة » .

أى : حافظوا على الأكل فى السحر بنية الصوم ، فإن فيه قوة على الصوم وأجراً عظيماً ، لأنه أكل بنية العبادة والطاعة لله رب العالمين .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « السحور بركة ، فلا تتركوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ..

ويستحب تأخير السحور ، بحيث ينتهى منه قبيل الفجر ، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم قام إلى الصلاة – أى صلاة الفجر – قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

أى : كان الزمن بين نهاية السحور ، وبين بدء الأذان ، قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ..

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن ينتهى الصائم من سحوره قبيل الفجر بوقت مناسب . قال بعض العلماء :

ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لايقع فى شك فى الفجر ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – « دع مايريبك إلى مالا يريبك »[1]

(د) كذلك من الآداب التى يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوه ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة ، والنميمة ، فواجب فى كل وقت ويتأكد فى رمضان . وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمى هذه العبادة من كل مايتنافى مع جلالها ، ومن كل مايتعارض مع الحق والخير والبر ...

وروى البخارى وغيره عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وقول الزور : يتمثل فى الشهادة به ، وفى الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، ومايشبه ذلك .

وعمل الزور : يشمل كل فعل يغضب الله تعالى ، وتأباه شريعته الغراء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة – أيضاً – عن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٨ .

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ، أى : فلا ينطق بالسوء ، ولا يجهل – أى : ولا يفعل فعل الجهال – فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم » .

وروى ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة – أيضاً – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

فهذه الأحاديث تحذر الصائم ، من أن يقول قولاً ، أو يفعل فعلاً ، يتنافى مع فريضة الصيام ومع جلالها ، لأن ارتكاب ذلك قد يذهب بأجرها الجزيل الذى وعد – سبحانه – به الصائمين .

(هـ) كذلك من الأخلاق الفاضلة التى يجب أن يتحلى بها المسلم – ولاسيما وهو صائم-: السخاء والإكثار من تلاوة القرآن ، ومن تجديد التوبة ، ومن المداومة على الاستغفار ، ومن الاجتهاد فى العبادة ، وخصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان ، ومن الاشتغال بالعلم النافع ... روى البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : كان النبى – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس بالخير ، أى بفعل الخير ، وكان أجود مايكون فى رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان

جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان ، حتى ينسلخ - أى : ينتهى ، يعرض عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - القرآن وفى رواية : فيدارسه القرآن - أى : يقرأ جبريل أولا والرسول يسمع ، ثم يسكت جبريل والرسول يقرأ ثانياً ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

وروى الترمذى وأحمد ، عن زيد بن خالد الجهنى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئاً » .

وأخرج الشيخان عن عائشة ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - « كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » .

وفى رواية لمسلم : « كان - صلى الله عليه وسلم - يجتهد فى العشر الأواخر ، مالا يجتهد فى غيره »

والخلاصة ، أن شهر رمضان ، هو شهر الخير والصبر والبركة .... فيجب أن يغتنمه المسلم فى تهذيب روحه ، وتطهير قلبه ، وتأديب نفسه ، وكف جوارحه عن كل سوء ، والإقبال - بجد ونشاط - نحو كل طاعة وعبادة .

ولقد قسم الإمام الغزالى الصائمين إلى مراتب ، فقال : الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ،

وصوم خصوص الخصوص ... أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة .

وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل ... وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فهو صوم القلب عن الهمم الدنية ، وعن كل ماسوى الله تعالى بالكلية ... »[1]

مايبطل الصوم ومالا يبطله :

١ - الصوم عبادة لله تعالى ، وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل صائم سواء أكان ذكراً أم أنثى - أن يحافظ على ماتستلزمه هذه العبادة من آداب وسنن وأحكام ... والأمور التى تفسد الصوم تنقسم إلى قسمين :

أمور تفسده وتوجب القضاء والكفارة ، وأمور تفسده وتوجب القضاء فحسب .

٢ - أما مايبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة العظمى ، فهو الجماع فى نهار رمضان عامد متعمداً ، عالماً بالتحريم ، مختاراً لفعله غير مكره ...

والدليل على ذلك ماجاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة -

(١) راجع كتاب : « إحياء علوم الدين » جـ ١ ص ٢٣٤ للغزالى .

رضى الله عنه – أنه قال : « جاء رجل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : هلكتُ يارسول الله ، قال : وقعت على امرأتى فى رمضان – أى : جامعتها – فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم – : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ...

ثم جلس فأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – بِعَرق فيه تمر – أى : بإناء يشبه القفة أو الزنبيل فيه تمر يسع مايطعم ستين مسكيناً – فأعطاه له وقال : تصدق بهذا .... »

ومذهب جمهور العلماء ، أن الكفارة هنا تكون على الرجل والمرأة ، ماداما قد تعمدا الجماع فى نهار رمضان طائعين مختارين ....

ومذهب الشافعية أنه لاكفارة على المرأة ، لافى حالة إكراهها على الجماع ، ولافى حالة اختيارها وإنما يلزمها القضاء فحسب .

ولو تعدد الجماع فى يوم واحد ، فعليه كفارة واحدة ، بخلاف مالو تعدد فى أيام من رمضان ، فعليه كفارات بعدد الأيام ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

٣ – ويدخل فيما يوجب القضاء والكفارة – أيضاً – الأكل والشرب عامداً متعمداً فى نهار رمضان ، ولو لم يكن معهما جماع ، وهذا عند الأحناف والمالكية .

قال بعض العلماء ماملخصه : وأما مايوجب القضاء والكفارة

عند الأحناف – فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو مافى معناه بدون عذر شرعى ، كالأكل والشرب ونحوهما ...

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .....

وذلك بشروط منها : أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء رمضان .. وألا يطرأ عليه مايبيح الفطر كالسفر .. وأن يكون طائعاً مختاراً لامكرهاً ... وأن يكون متعمداً لاناسياً ....

وشبيه بما ذهب إليه الأحناف ، ماذهب إليه المالكية فيما يتعلق بالقضاء والكفارة .. وأما الشافعية والحنابلة ، فيرون أن القضاء والكفارة ، انما يكونان على المجامع فى نهار رمضان عامداً متعمداً ، طائعاً مختاراً ، عالماً بالحكم ، ناوياً للصوم .....

أما المتعمد للفطر بغير الجماع ، فيجب عليه القضاء فقط .....[1]

٤ – وأما مايفسد الصوم ، ويوجب القضاء فحسب ، فأمور متعددة ، منها :

(أ) الأكل والشرب عمداً – عند الشافعية والحنابلة كما سبق أن أشرنا – وهذا لا يمنع من تعرض هذا المفطر ، للوعيد الشديد من الله تعالى .....

روى الترمذى وابن ماجه وأبو داود عن أبى هريرة ، أن

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢١ .

النبى – صلى الله عليه وسلم – . قال : « من أفطر يوماً فى رمضان من غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر ، وإن صامه » .

فإن أكل الصائم أوشرب ناسياً أو مخطئاً ، فلا قضاء عليه ، وعليه أن يستمر على صومه .

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وفى رواية للترمذى : من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وفى رواية للدار قطنى : « من أفطر فى رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولاكفارة » . وروى ابن ماجه والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه » .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن من أكل أو شرب ناسياً ، فإنه لايفطر ، بل يواصل صومه فإنه باق ، ولاقضاء عليه ولاكفارة ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن من أفطر ناسياً فسد صومه ، ولزمه القضاء .

(ب) وأيضاً يجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظانا أن الشمس قد غربت . أو أن الفجر قد طلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ماظن ...

فقد أخرج البخارى وأبو داود عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - قالت : « أفطرنا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فى يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء »

قال بعض العلماء معلقاً على هذا الحديث : فأسماء تقول : كان غيم فى يوم من رمضان ، فظننا غروب الشمس فأفطرنا ، وبعده طلعت الشمس ، فقال قائل لهشام ابن عروة الراوى عن زوجته ، وهى عن أسماء : هل أمرهم الشارع بالقضاء ؟ فقال : القضاء لابد منه .

فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه القضاء لفساد صومه ، ولاكفارة عليه . ومثله من أكل وهو يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهاراً ، يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء ، لفساد صومه بالأكل وهذا رأى جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة ... عدم القضاء - فان

الصوم صحيح لأنهم أخطأوا كالناسى ، وقد رفع القلم عنهم »[1]

(جـ) وكذلك يجب القضاء على من تقايأ عمداً ، أما من غلبه القىء فلا قضاء عليه ولاكفارة فقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من ذرعه القىء - أى غلبه خروج الطعام من معدته - وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً - أى : تعمداً استخراج القئ - فليقض » .

فيؤخذ من هذا الحديث أن من غلبه القىء فصومه صحيح ، وأما من استقاء عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء .

وعلى هذا سار جمهور الفقهاء ، إلا أن الحنفية اشترطوا فى الافطار بالقىء عمداً أن يكون ملء الفم .

(د) الاستمناء - أى : إخراج المنى - سواء أكان سببه تقبيل الزوجة .. أو كان باليد ، فإنه يفسد الصوم ، وعلى من يفعل ذلك القضاء .

أما اذا كان خروج المنى لغير ذلك ، كالاحتلام نهاراً ، فإنه لايفسد الصوم ، ولايجب فيه شىء وماسوى المنى - كالمذى

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٦٩ .

وهو ماء يخرج عقب البول لا يؤثر فى الصوم سواء أكان قليلاً أم كثيراً .

(هـ) وكذلك يفسد الصوم ويجب القضاء ، على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته ، كل مطعوم ، أو مشروب ، أو دواء ، أو مايشبه ذلك ...

واعتبروا من المنافذ الطبيعية : الفم ، والأنف ، والأذن والدبر .. أما العين فهى منفذ عند الجمهور . فإذا أقطر الصائم فيها شيئاً ، ووجد طعمه فى حلقه وابتلعه ، فسد صومه ..

هذه أهم الأمور التى تفسد الصوم وتوجب القضاء دون الكفارة ....

٥ - وكيفية القضاء أن يصوم المسلم بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعاً ، فلا يصح أن يصوم فى أيام العيد ....

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة ، فقد روى مسلم وأحمد عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقضى ماعليها من رمضان فى شعبان ، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

وروى الدارقطنى عن ابن عمر ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » وينبغى لمن عليه قضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التى أفطرها ، فإن

الآجال بيد الله تعالى ، وتجب المبادرة إذا بقى على رمضان التالى بقدر مايكفى القضاء ، فإذا أخر ماعليه من قضاء عن شهر رمضان الحاضر ، وجب عليه مع القضاء الفدية عن كل يوم أخره وهى اطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك إذا كان التأخير بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا فدية عليه مع القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ويرى الأحناف أنه لا فدية عليه بسبب التأخير ، سواء أكان بعذر أم بغير عذر .

٦ – ومن مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ، سواء أكان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، فقد أخرج الشيخان وأحمد عن عائشة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – انه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضِيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق أن يُقضَى .

ويرى الأحناف والمالكية والمشهور عن الشافعية ، أنه لا يصوم عنه وليه ، بل يطعم عن كل يوم مسكينًا – نصف صاع من قمح وصاعا من غيره أو ما قيمته ذلك .

واستدلوا بما رواه الترمذىَ وابن ماجه ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « من

مات وعليه صَوْمُ شهرٍ ، فليُطعِمْ عنه مكان كل يوم مسكينًا » .

قال بعض العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث : ولو قيل بجواز الصيام والإطعام لكان حسنًا ، لأن فيه عملا بكل ما ورد .. وحديث : « لا يصم أحد عن أحد » أى : فى الحياة ..... »[1] .

* * *

٧ - وأما الأمور التى لا تبطل الصوم ، ولا تؤثر فيه ، فمن أهمها ما يأتى :

(أ) الحقنة على اختلاف أنواعها ، سواء أخذت فى العضل أو فى وريد الدم ، لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

أما الحقنة الشرجية ، فهى مفسدة للصيام عند جمهور العلماء ...

(ب) الحجامة والفصد ، وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا أثر لهما فى الصيام ، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس أن « النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

ففى هذا الحديث الشريف تصريح بأن الحجامة لا تفسد الصوم .

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٧٨ للشيخ منصور على ناصف - رحمه الله -

وروى البخارى وأبو داود عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » . أى : أن الكراهة من أجل الضعف لا من أجل الصوم .

وأما الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن ثوبان عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

فالمقصود به أن المحجوم يفطر بسبب الضعف الذى يصيبه ، وأن الحاجم قد يصل إلى جوفه دم من الآلة التى يحجم بها فيؤدى إلى فطره ، ولذا قال الأحناف والمالكية بكراهتهما إذا أديا إلى الضعف ويرى الإمام أحمد أن الحاجم والمحجوم يفطران ، بسبب هذا الحديث .

وحجة الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة ، التى يؤخذ منها عدم الفطر .

(جـ) كذلك مما لا يفطر الصائم : الاحتلام بالنهار ، أو الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة الجنابة .

فعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن بعض الصحابة أنه قال : « لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر » .

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبًا وهو صائم ، ثم يغتسل » .

(د) الاكتحال ، ووضع القطرة فى العين ، فقد روى الترمذى عن أنس قال : « قال رجل للنبى - صلى الله عليه وسلم - اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وروى ابن ماجه : « أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد اكتحل فى رمضان وهو صائم » .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية ، فهم يرون أن الاكتحال ووضع القطرة فى العين ، لا يفطران الصائم ، ولو وجد طعمها فى حلقه ، إلا أن من الأفضل ترك ذلك لغير ضرورة . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهما يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمها فى حلقه ، واستدلوا بحديث البيهقى والدارقطنى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » .

(هـ) السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقد أخرج البخارى والترمذى وأبو داود عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى » .

(و) المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيام ، فقد روى أصحاب السنن عن لَقِيط بن صَبْرَة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائمًا » . فإذا بولغ فيهما بحيث وصل الماء إلى الجوف ، حدث الإفطار .

(ز) كذلك مما لا يبطل الصوم ، ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح ، وما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام – لضرورة – ثم لفظه دون أن يصل شىء منه إلى جوفه ، فإن ابتلعه ووجد طعمه كان مفطرًا .... وكذلك الطعام القليل الذى يبقى بين الأسنان ، ويبتلعه الصائم كما يبتلع ريقه ، أما إذا كان كثيرًا وابتلعه – مع قدرته على مجه – فإنه يكون مفطرًا .....

٨ – وهناك امور لا تبطل الصوم ، إلا أن من الواجب على العاقل أن يتجنبها حال صيامه ، ومنها : القبلة ، فقد روى أبو داود والبيهقى ، عن أبى هريرة ، أن رجلا سأل النبى – صلى الله

عليه وسلم – عن المباشرة – أى : القبلة – للصائم فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له كان شيخا ، والذى نهاه كان شابًا » .

فترخيص النبى – صلى الله عليه وسلم – بالقبلة إنما كان لشخص كبير السن ، يستطيع أن يضبط نفسه فى الوقوع فيما هو أشد من القبلة ...

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ، وكان أملككم لإِرْبِه » أى : لشهوته .

وقد اتفق الفقهاء على أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا حصل الإنزال فإنها تبطله .

والمؤمن الحق هو الذى يحرص كل الحرص على أن يؤدى صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويبتعد عن كل ما يؤثر فى صيامه بالكراهة أو بالحرمة أو بخلاف الأولى ، فإن من شأن المؤمن الصادق ، أنه دائما ينشد إحسان القول والعمل ، ويبغى فى عباداته الكمال الذى يرفع درجاته إلى أعلى عليين . وصدق الله إذ يقول : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم ، بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾[1] .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .